مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 2 عدد 1 (2021)

الإطار التنظيمي لاكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط وفقاً لقانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 وتعديلاته

The regulatory framework for the acquisition of Iraqi nationality through mixed marriage according to Iraqi nationality law no.26 of 2006 and its modifications

الدكتور آيات محمد سعود، مدرّس في جامعة أوروك – كلية القانون جمهورية العراق
Dr. Ayat Mohammad Saoud, Teacher Uruk University, Faculty of Law, Republic of Iraq
http://doi.org/10.57072/ar.v2i1.39

نشرت في 2021/06/1

المستخلص:

مما لاشك فيه أن الزواج الذي تتحد فيه جنسية طرفي العلاقة لا يثير اشكالية قانونية، فهو محكم بالاطار القانوني الداخلي، بيد أن الأمر مختلف بالنسبة إلى العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي كالزواج والارتباط بأجنبي، وهو ما يعرف بالزواج المختلط ذلك الزواج الذي تتلاقى فيه الحضارات وتتصادم فيما بينها باعتباره الميدان الخصب للتنازع بين الأنظمة القانونية، لذا يعد من المسائل المهمة في القانون الدولي الخاص، فمن غير العدالة أن تبقى العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي خاضعة لأحكام القانون الداخلي، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إهدار وضياع حقوق الأفراد وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية لو أخضعنا مثلاً زوجين عراقيين مسلمين مقيمين في الخارج لقانون أجنبي لا يبيح الطلاق أو يسوي في الميراث بين الذكور والإناث لأدركنا خطورة النتائج التي قد تترتب على ذلك.
الكلمات المفتاحية: الزواج، الزواج المختلط، اكتساب، ضوابط، الاثار، تعديلات.

Abstract:

There is no doubt that the marriage in which the nationality of the parties to the relationship unites does not raise a legal problem, as it is governed by the internal legal framework, but the matter is different in relation to the legal relationship tainted with a foreign element such as marriage and attachment to a foreigner, which is known as mixed marriage, that marriage in which civilizations converge and clash with each other as the fertile field of conflict Among legal systems, it is therefore an important issue in private international law. It is unfair that legal relations tainted with a foreign element remain subject to the provisions of domestic law, because that would lead to the waste and loss of individual and private rights In matters of personal status, if we subject, for example, an Iraqi Muslim couple residing abroad to a foreign law that does not permit divorce or settle the inheritance between males and females, we would have realized the seriousness of the consequences that might result from that.
Keywords: Marriage, mixed marriage, acquisition, controls, effects, modifications.

المقدمة:

يُعدّ الزواج رابطة شرعية بين الرجل والمرأة الهدف منه حفظ النوع البشري وقد أجازته الشرائع السماوية بأجمعها، فهو سنة من سنن الفطرة البشرية ويعد من ضرورات الحياة لأنه مدعاة لحفظ الانساب وصون الاعراض والحرمات، وهو الطريقة التي اختارها الله للتكاثر واستمرار الحياة بعد أن أعدَّ الله كل زوجين وهيأهما بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق ذلك لذا يقول تعالى في محكم كتابه العزيز "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء".

والزواج اما أن يكون متجانساً في حال اتحاد الجنسية والطائفة والمذهب، واما أن يكون غير متجانس في حال اختلاف الطائفة أو المذهب أو اختلاف الجنسية، ومما لاشك فيه أن الزواج الذي تتحدد فيه جنسية أطراف العلاقة لا يثير اشكالية قانونية فهو محكم بالاطار القانوني الداخلي، بَيْدَ أن الأمر مختلف بالنسبة إلى العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي كالزواج والارتباط بأجنبي وهو ما يعرف بالزواج المختلط ذلك الزواج الذي تتلاقى فيه الحضارات وتتصادم فيما بينها بوصفه الميدان الخصب للتنازع بين الأنظمة القانونية اذ

استلم البحث في 2021/05/06 قبل للنشر في 2021/05/15

يعد من المسائل المهمة في القانون الدولي الخاص، فمن غير العدالة أن تبقى العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي خاضعة لأحكام القانون الداخلي؛ لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إهدار وضياع حقوق الأفراد وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية فلو أخضعنا مثلاً زوجين مسلمين مقيمين في الخارج لقانون أجنبي لا يبيح الطلاق أو يساوي في الميراث بين الذكور والإناث لأدركنا خطورة النتائج التي قد تترتب على ذلك.

ولا يكاد يخلو اي مجتمع من هذ النوع من الزواج، وقد تضاعفت نسبتها في الآونة الاخيرة بسبب حركة العولمة وتأثيراتها في المجتمع الأمر الذي أدى إلى نشوء نوع من الروابط القانونية ذات الطبيعة الدولية الخاصة على النحو الذي أضحت فيه ظاهرة، في ضوء المعطيات التي فرضتها حركة انتقال الافراد عبر الحدود في الأوقات المعاصرة، وكثيرة هي الأسباب التي تشارك في انعقاد الزيجات المختلطة لعل أبرزها السبب الاقتصادي فالأزمات الاقتصادية التي عصفت بالكثير من الدول، وما صاحبها من انتشار البطالة وما ترتب تبعاً لذلك من ازدياد موجات الهجرة نحو الدول المتقدمة ولاسيما الدول الاوربية رغبة بالحصول على فرصة للعمل جعلت الشباب يرى في هذا النوع من الزواج الوسيلة الأنجع التي تحقق له الاستقرار المادي والنفسي إذ لم يجد الراغب في العمل من وسيلة أسهل للحصول على الإقامة غير الزواج بشخص يحمل جنسية الدولة المراد الهجرة إليها، وقد تكون دوافع واسباب ذلك الزواج اجتماعية كعامل القرابة بحكم وجود عائلات لها نفس الاصول في دول أخرى.

مشكلة البحث:

أياً كانت دوافع واسباب الزيجات المختلطة فإن هذه النوع يثير اشكالات جمة ويقف على راس تلك الإشكاليات الأثر القانوني الذي يتبعه، فبعض التشريعات القانونية ترتب عليه فقدان الزوجة لجنسيتها الوطنية تبعاً لزواجها من أجنبي وبشكل حكمي وتلقائي، مما يستتبع ذلك بقاءها عديمة الجنسية وهي من الظواهر التي لطالما أرّقت الجهود الدولية بشأن وضع حدٍ لها نظراً لكثرة المشكلات القانونية التي تعيق عديمي الجنسية في الحياة العملية، فضلاً عن أننا نجد أن منحى المشرع العراقي بتخفيض السقف الزمني لمدة الإقامة كشرط اساسي لاكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط من 5 سنوات إلى 2 سنة منحى غير محمود ويرتّب مشكلات كثيرة كونها مدة غير كافية لتحقق الاندماج بالمجتمع العراقي والتحقق من سجل المرأة غير العراقية او الرجل غير العراقي الامني والاخلاقي.

حدود البحث:

للبحث حدود مكانية وزمنية ففيما يتعلق بالحدود المكانية فقد انحصر نطاق الدراسة ببحث شروط اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط في العراق حصرا من دون التطرق إلى التشريعات القانونية المقارنة اما الحدود الزمنية فإن الحقبة الزمنية التي سيتم تسليط الضوء عليها ترتكز على قانون الجنسية رقم 26 لعام 2006 والتعديل الاول الذي طرأ عليه في عام 2017.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على تعريف الزواج المختلط وبيان الكيفية التي يستطيع بها الزوج غير العراقي من اكتساب الجنسية العراقية عند زواجه من إمرأة عراقية وبيان كيفية اكتساب الزوجة غير العراقية الجنسية العراقية عند زواجها من رجل عراقي الجنسية في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006.

منهج البحث:

إن المنهج الذي سنتبعه في بحثنا الموسوم بالإطار القانوني لاكتساب الجنسية بالزواج المختلط هو المنهج التحليلي بالاعتماد على نصوص قانون الجنسية العراقية الجديد وتعديلاته السالف الذكر وتناولها بالدراسة والتحليل والنقد.

الدراسات السابقة:

لا خلاف بأن البحث الحالي قد تم تناول بعض جوانبه في دراسات مختلفة من هذه الدراسات رسالة الماجستير لمثنى محمد القيسي بعنوان، أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة، جامعة بابل، كلية القانون، جامعة بابل، 2002، وكان نطاق الدراسة هذه ينحصر في اجراء دراسة مقارنة لأثر الزواج المختلط في جنسية الزوجة على وفق قوانين الجنسية العراقية السابقة بحكم المدة الزمنية التي صدرت بها الدراسة، ومن الدراسات أيضاً بحث الاستاذ أياد مطشر صهيود بعنوان اكتساب الجنسية العراقية دراسة تحليلية في ضوء القانون النافذ رقم 26 لسنة 2006 وهي دراسة لم تركز بشكل مفصل على اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط وبحكم تاريخ اجرائها لم تشمل التعديل الاول الذي طرأ على قانون الجنسية لسنة 2018، ومن هنا تتميز دراستنا بأنها مخصصة لبيان كيفية اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط وتشمل تأثير ذلك الزواج في كل من الجنسين الزوج العراقي المتزوج من امرأة غير عراقية والزوجة العراقية المتزوجة من رجل غير عراقي، على وفق التعديل الأول لقانون الجنسية لسنة 2017.

المبحث الأول: تحديد الإطار المفاهمي للزواج المختلط

وتعد ظاهرة الزواج المختلط من الحالات السالكة في اغلب المجتمعات البشرية، ويعرف على أنه كل زواج يختلف طرفاه سواء في الدين أو الجنس أو العرق أو الموطن[1].

ويجد بعضهم أنه من غير الصحيح استعمال تعبير الزواج المختلط لأن علماء الأنثرولوجيا الثقافية أطلقوا على الزيجات الجماعية التي كانت تجري في المجتمعات التقليدية في آسيا وجزر أمريكا اللاتينية بالزواج المختلط ومن ثم فإن من الدقة بمكان استعمال تعبير الزواج بأجانب[2].

بَيْدَ أنه وعلى الرغم من وجاهة هذا النقد واتفاقنا معه؛ لأن مصطلح الزواج المختلط عام وواسع وفضفاض يدخل في نطاقه كل زواج يكون اطرافه مختلفي الديانة أو العرق أو الجنس، أو مكان الاقامة، وموضوع الدراسة لا يرتكز على اختلاف العقيدة والديانة بين الزوج والزوجة وانما التمحور حول الجنسية فهو يركز على اختلاف جنسية اطراف العقد ولو كانوا مختلفي الديانة[3]، فمع ظهور التطور القانوني الدولي عملت التشريعات الحديثة على عدّ الجنسية الوسيلة الوحيدة التي تحدد انتماء الفرد للدولة، بعد ما كان ضابط الدين في الشريعة الاسلامية هو من يحدد انتماء الشخص في المجتمع الإسلامي اذ كان الزواج بين طرفين مختلفي الديانة محدد بنظام قانوني كفلته الشريعة الاسلامية الغرض منه الحفاظ على المبادئ الاسلامية، ولذلك أطلق بعضهم على الزواج المختلط الجنسية بالزوج عبر الحدود تميزاً له من الزواج مختلط الديانة وعرفه على أنه اقتران الرجل بأجنبية، أو اقتران المرأة بأجنبي[4].

وعلى الرغم من ذلك فإن التسمية الدارجة والمتعارف عليها في المجتمعات للزواج المختلف الجنسية هو الزواج المختلط فما المقصود بهذا الزواج؟ وما المعيار المعتمد بشأن تحديد محتواه؟

المطلب الأول: تحديد المقصود بالزواج المختلط

ومن أجل بيان مفهوم الزواج المختلط فإننا سنفرد هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الاول تعريف الزواج المختلط، بينما سنفرد الفرع الثاني لبيان تعريف الأجنبي:

الفرع الأول: تعريف الزواج المختلط

الزواج لغة الاقتران والارتباط، وزاوجا قرن بعضها ببعض[5]، وازدواجهما إلى صيرورتهما زواجاً بعد أن كان منهما منفصلاً عن الآخر.

أما تعريفه قانوناً فقد عرفته المادة 3 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1959 على أنه عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل[6].

وانطلاقاً لما تقدم نجد أن بعضهم الآخر قد أشار إلى أن الزواج الذي يجمع بين شريكين في علاقة زوجية بين رجل وإمرأة وكل منهما يحمل جنسية غير جنسية الآخر[7].

وبعبارة اخرى هو الزواج الذي يكون فيه كل من الزوج والزوجة أجنبياً من الآخر نتيجة لحمله جنسية مغايرة لجنسية الطرف الآخر، كما عرف على أنه تلك العلاقة الزوجية القائمة بين رجل وإمرأة لا تتحد فيه رابطة الولاء والسياسة.

إذن، نجد أن معيار التفرقة المتفق عليه بين الفقه يتمحور في ضابط الجنسية الذي يعد ضابطاً قانونياً حديثاً اقتضته طبيعة التنظيم الدولي للتمييز بين الشعوب ولكي يتم تحديد توزيع سكان المجتمع

---

[1] لطيفة شايل. ظاهرة الزواج المختلط في المغرب. مجلة الباحث، العدد 1، 2002، المغرب، ص 173.

[2] موزة العباد. الزواج المختلط إتلاف أم اختلاف، مقال منشور بتاريخ 2 يوليو، 2011، على الموقع الآتي:
https://www.albayan.ae/opinions/articles/2011-07-25-1.1476971

[3] لطيفة شايل، المرجع سابق، ص 178.

[4] هناء العكيلي. الزواج عبر الحدود "دراسة لحالات في العراق"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الآداب، جامعة القادسية، المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، 2001، ص 187.

[5] المعجم الوسيط. ج1، دار الدعوة، ص 405.

[6] المادة 3 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

[7] ممدوح عبد الكريم. القانون الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 18.

الدولي[1]، متى ما كانت مغايرة وتم الاقتران بشخص أجنبي كنا امام زواج مختلط الأمر الذي يحتم علينا تحديد المقصود بمصطلح الأجنبي.

الفرع الثاني: تعريف الأجنبي

لغة جاء في معجم المعاني الجامع أن الأجنبي مذكر وهو اسم والجمع أجانب والمؤنث أجنبية وجمع المؤنث أجنبيات وأجانب، كما ورد في المعجم الوسيط أن الأجنبي من الاجانب ويقال به الذي لا تعلق له به ولا معرفة، من لا يتمتع بجنسية الدولة[2].

أما التعريف القانوني فإنه بالرجوع إلى التشريعات القانونية الخاصة بقانون الجنسية والتي صدرت منذ تأسيس الدولة العراقية نجد أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى تحديد مفهوم الأجنبي إذ اكتفى قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 بأن يذكر أن الأجنبي هو غير العراقي، أما قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 فهو الآخر لم يورد تعريفاً للأجنبي وعرف العراقي على أنه الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية.

في حقيقة الأمر أن لجوء المشرع القانوني إلى تحديد مفهوم الوطني وعزوفه عن تحديد مفهوم الأجنبي يعني أن مفهوم الوطني قد جاء بطريقة إيجابية في حين أن تحديد مفهوم الأجنبي سلبياً[3]، من خلال الاستناد إلى مفهوم المخالفة فكل شخص يحمل الجنسية العراقية هو عراقي وما عداه أجنبياً، لذلك يمكن عدُّ كل شخص بمجرد تجاوزه الحدود أجنبياً أمام جميع دول العالم سواء أكان ذلك لغرض المرور فقط أم الاقامة، وسواء أكان المرور مشروعاً ام غير مشروع[4].

ولعل اغفال المشرع العراقي تحديد تعريف الأجنبي مرجعه أن يترك ذلك للقانون الذي ينظم حقوق وواجبات الاجانب وهو يتضح فعلاً من خلال رجوعنا إلى قانون إقامة الاجانب رقم 118 لسنة 1978 الملغى في الفقرة الخامسة من المادة الاولى التي عرفت الأجنبي على أنه كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية، وكذا الحال بالنسبة إلى قانون اقامة الأجانب رقم 78 لعام 2007 والذي عرفه على أنه كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية.

وقد يظهر التساؤل بهذه المناسبة عن مدى تأثر الصفة الأجنبية بالتوطن في اقليم دولة معينة لا سيما إذا ما عرفنا أن التشريعات الخاصة بالجنسية القديمة كانت تفرق بين العربي والأجنبي؟

في واقع الأمر أن المبدأ المعتمد بهذا الخصوص هو عدم ارتباط وانتساب الفرد قانونا لدولة معينة في اللحظة التي يتم فيها صفته، ووفقا لذلك يعد العربي أجنبياً طالما أنه لا يحمل الجنسية العراقية[5]، بل أن هذا الوصف يصدق حتى على عديم الجنسية فهو يعد في حكم الأجنبي طالما أنه لا يتمتع بالجنسية العراقية[6]، وهذا المعيار معتمد في اغلب دول العالم بيد أن المشرع العراقي سار على خلاف ذلك المعيار في ظل قوانين الجنسية السابقة وقانون اقامة الاجانب الملغى رقم 118 لسنة 1979 وكان يميز بين العربي والأجنبي ومنح العربي امتيازات جمة، وحسناً فعل المشرع العراقي بالتشريعات التي صدرت عقب تغيير النظام السياسي العراقي عام 2003 بدءً بقانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 وانتهاءً بقانون اقامة الاجانب لسنة 2017 فمن المستجدات التي جاءت بتلك التشريعات الغاء التفرقة

---

[1] هواري محمد. الزواج المختلط في المملكة العربية السعودية واشكالاته، مجلة جامعة الملك سعود، السعودية، العدد 2، المجلد 29، 2014، ص 360.

[2] مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط، ط4، 2004.

[3] عباس زبون العبودي. شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص 262.

[4] صالح عبد الزهرة. حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط1، دار الآفاق الجديدة، 1981، ص 8.

[5] غالب علي الداوودي. حسين محمد الهداوي. القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص 233.

[6] عرفت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 عديم الجنسية بأنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها المادة الأولى الفقرة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في 28/أيلول/سبتمبر/1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره (526 ألف د-17) المؤرخ في 26/نيسان/أبريل/ 1954، تاريخ بدء النفاذ 6/حزيران/يونيه/1960. وهو من الفئات الضعيفة التي تحتاج الى حماية ومعالجة لأن عديم الجنسية ليس لديه اي دولة تحمي مصالحه أو تقوم بتبني قضاياه على المستوى الداخلي والدولي في مجال الحماية الدبلوماسية.

العربي والأجنبي والغى الاحكام كافة التي كانت تستثني المواطنين العرب.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للزواج المختلط

تختلف التشريعات القانونية بمدى بيان الأثر القانوني الذي يعقب الزواج المختلط فقد اخذت بعضها بمبادئ النظرية التقليدية (وحدة الجنسية) التي تلحق المرأة الأجنبية تلقائيا بجنسية زوجها، في حين انتهج بعضهم الآخر سنة ونهج (النظرية الحديثة) التي تعطي للمرأة الأجنبية الاستقلالية بهذا الصدد، ومن أجل بيان تلك النظريات سنلقي الضوء على كل من تلك النظريات:

الفرع الأول: نظرية وحدة الجنسية

ومؤدى هذه النظرية أن تكون الجنسية واحدة في الاسرة لذا تدخل الزوجة مباشرة وبقوة القانون بجنسية زوجها تلقائيا وبمجرد انعقاد الزواج[1]، من دون القيام بأي اجراء، ولدى أنصار هذه النظرية مجموعة من المسوغات التي تدعم منهجها وحسبنا أن نشير هنا إلى أهمها:

1- أن وحدة الجنسية تؤدي إلى تجنب مشكلة تنازع القوانين في بعض الموضوعات التي ترجع فيها قواعد الاسناد حل هذا النوع من المسائل إلى قانون جنسية الزوجين[2].

2- انها تؤدي إلى سرعة اندماج الزوجة في مجتمع زوجها وتحقيق التوازن والانسجام العاطفي بين الزوجين وعدم زعزعة ذلك الزواج[3]، ويؤدي إلى جعل الاسرة وطنية بعناصرها كافة على النحو الذي لا يكون فيها أي فرد أجنبياً.

3- أن بقاء الزوجة بجنسية أجنبية قد يولد بعض المتاعب العائلية التي تؤثر في وفاق ووئام العائلة فضلاً عن صعوبة معرفة القانون الذي يحكم المشكلات التي قد تنجم في المستقبل في حياتهم الزوجية[4].

وقد وجدت هذه النظرية صدى واسعاً قبل بزوغ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ كانت بعض التشريعات تلحق الزوجة الأجنبية بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد انعقاد الزواج في حالة أن قانون دولته يفقدها الجنسية بسبب الزواج المختلط فلكي لا تقع في حالة انعدام الجنسية تلحق مباشرة بجنسية زوجها، وقد أخذ مجمع القانون الدولي لسنة 1880[5] في المادة 4 بأن الزوجة تتبع جنسية زوجها.

وبالرجوع إلى موقف المشرع العراقي نجده قد سبق له التنصيص على نظرية وحدة الجنسية وهو ما يتضح من نص م 117 من القانون رقم 42 لسنة 1924 الملغى والتي نصت على الحاق المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي بالجنسية العراقية بمجرد الزواج[6].

وقد حذا المشرع العراقي في القانون 42 لسنة 1963 والذي أوجب على المرأة الأجنبية غير العربية أن تتقدم بطلب لاكتساب الجنسية العراقية، وإذا رفضت ذلك فيجب عليها مغادرة العراق.

الفرع الثاني: نظرية استقلال الجنسية

ظهرت هذه النظرية نتيجة الانتقادات اللاذعة التي وجهت إلى نظرية وحدة القانون بما تناولته من اجحاف للمرأة وعلى أثر الكفاح الذي قامت به التجمعات النسائية وعلى وجه الخصوص في الولايات المتحدة الامريكية، من أجل تحقيق المساواة التامة بين الجنسين فهي تعدم الأثر المباشر للزواج المختلط في جنسية الزوجة، لذا من حق الزوجة الأجنبية أن تتمتع بجنسية مستقلة عن جنسية زوجها، ما لم ترغب في الحصول على جنسية زوجها عندئذ يجب أن تعلن وبشكل صريح عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها من دون أن تكون مكرهة على ذلك[7].

وتتفق هذه النظرية مع ما نادت به الاتفاقيات والوثائق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 إذ نصت م 15 على أنه لكل الفرد الحق بجنسيته ولا يمكن أن يحرم أحد تحكماً من جنسيته، ولا من حق تقيدها ولا من حق تغييرها دون مساغ، وما نصت عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (cido) من المساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية

---

[1] عكاشة عبد العال. أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، ج1، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 193.

[2] اعراب بلقاسم. القانون الدولي الخاص، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 134.

[3] أسماء بن قسمية. آثار الزواج المختلط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018، ص 8.

[4] غالب علي الداووي. القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 85.

[5] أكبر مجمّع فقهي للقانون الدولي المعاصر يقع مقرّه في لاهاي.

[6] مثنى محمد القيسي. أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، جامعة بابل، 2002.

[7] عكاشة عبد العال. مرجع سابق، ص 195.

في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو أي ميدان آخر.

ويرد أنصار هذه النظرية على النظرية الاولى بأن الاستقرار العائلي واندماج الزوجة الأجنبية في مجتمع زوجها يستمد من العواطف الشخصية والمشاعر الطبيعية للعائلة وليس من رابطة الجنسية[1]، كما أنه يمكن حل المشكلات التي تترتب على الزواج المختلط كتنازع القوانين من خلال الاستناد إلى تطبيق قانون الموطن على النحو المتبع في الدول الأنكلوسكسونية.

بيد أنه من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنه قد تحرم الزوجة من الجنسية في حالة كانت الدولة تشترط لدراسة طلب الزوجة المتعلقة بكسب جنسية زوجها أن تتخلى عن جنسيتها اولا وبعدها ترفض السلطات المختصة الزوجة كما هو الحال بالتشريع اليمني[2].

وعلى ذلك نجد أن جوهر هذه النظرية هو الموازنة بين إرادة الزوجة من جهة من خلال عدم فرض الجنسية عليها وسلبها حرية التعبير بل لابد من أن تعلن عن رغبتها بذلك.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن اكتساب الزوجة لجنسية زوجها هنا لا يعد تجنساً بالمعنى الاصطلاحي المتعارف وإنما هو تجنس غير اعتيادي مبني على عامل الزواج من الوطني ما يترتب عليه من أثر غير مباشر من اكتساب جنسية الزوج وتقدميها طلب وما يترتب عليه من أثر مباشر[3].

المبحث الثاني: الزواج المختلط سبب لاكتساب الجنسية العراقية

نص المشرع العراقي على طرق اكتساب الجنسية العراقية من خلال الزواج المختلط في قانون الجنسية العراقية رقم 26 عام 2006 وميز بهذا الصدد بين حالتين الاولى حالة اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية العراقية ونظمتها المادة 11 منه، والثانية حالة اكتساب الزوج الأجنبي للجنسية العراقية ونظمتها المادة 5 من القانون نفسه.

كما عمل على إدخال تعديلات جديدة هدفت إلى تخفيض السقف الزمني للإقامة فبعد ما كانت مقيدة بمدة 5 سنوات اصبحت بموجب التعديل الأول لقانون الجنسية لسنة 2017 بمضي مدة سنتين على الاقامة في العراق مع استمرار الرابطة الزوجية لذات المدة.

وقد لقت تلك التعديلات جدلاً فقهياً جماً كونها تحمل بين طياتها مثالب كثيرة في مسألة منح الجنسية العراقية لعل أبرزها انحراف المشرع العراقي عن المنحى المتعارف عليه، والذي اعتادته التشريعات القانونية السابقة إذ تساهل كثيراً في منح الجنسية العراقية من خلال تخفيض السقف الزمني للإقامة بالعراق وجعلها مدة سنتين فقط، وإذا اردنا أن نغض الطرف عن هذا التخفيض لاعتبارات انسانية فكيف لنا أن نفوت المستجدات الفظيعة التي جاء بها التعديل من تقليص مدة الإقامة إلى سنة واحدة من أجل الحصول على الجنسية العراقية بعد ما كانت مدة 10 سنوات متتالية، ومن اعطى رئيس الوزراء صلاحية منح الجنسية العراقية للزوجة الأجنبية إذا مضت على إقامتها بالعراق مدة سنة واحدة، فهذه المستجدات شاذة تؤدي إلى زيادة التعداد السكاني للعراق لاسيما إذا ما علمنا أن عدد السكان في عام 2003 كان 26 مليون نسمة وازداد في عام 2020 إلى 40 مليون نسمة، لذا فان هذا التعديل سيزيد مئات الآلاف إلى تعداد السكان، فضلاً عن أن هذه المدة غير كافية للتحقق من الخلفية التاريخية للأجنبي لاسيما في ظل الوضع الراهن واجتياح موجات الارهاب، إذ بدأت الدول تتشدد بمسألة الدخول اليها فكيف الحال بمنح جنسيتها وعد هذا الأجنبي من مواطنيها.

وستكون لنا وقفة لتسليط الضوء على كيفية اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط، وفقاً لتعديلات قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: طرق اكتساب غير العراقية لجنسية زوجها العراقي

هنالك طريقتان تستطيع الزوجة الأجنبية أن تكتسب فيها جنسية زوجها، وفي كلتا الحالتين اقر المشرع العراقي نظرية استقلال الجنسية، وتبعا لذلك لم يعد من المقرر أن الزوجة تكتسب جنسية زوجها بمجرد الزواج، وانما يجب أن تتوفر شروط اخرى اضافة إلى قيد الزواج من وطني[4]، وسنسلط الضوء على هذه الطرق من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نفرد الفرع الاول لبيان كيفية اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية العراقية على وفق الضوابط القانونية الواردة

---

[1] عباس زبون العبودي. شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، مرجع سابق، ص 89.

[2] أسماء بن قسيمة. آثار الزواج المختلط، مرجع سابق، ص 10.

[3] مثنى محمد. أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة. مرجع سابق.

[4] مثنى محمد عبد القيسي. أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق.

في المادة 11، أما الفرع الثاني فسنفرده لبيان اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية العراقية بناءً على موافقة رئيس الوزراء:

الفرع الأول: اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية العراقية على وفق ضوابط المادة 11 من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006

وضعت المادة 11 من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 النافذ مجموعة من الضوابط القانونية التي يجب على الزوجة الأجنبية الالتزام والتقيد بها قبل التقدم بطلب الحصول على الجنسية العراقية ألا وهي:

1- أن يكون زواج الزوجة الأجنبية صحيحاً من ناحية الشكلية والموضوعية: ويعرف الشكل على أنه المظهر الخارجي للإرادة، والشروط الشكلية هي الوسائل التي تستخدم للتعبير عن الارادة بصورة مادية ومن خلالها يصبح الزواج معلوماً به لدى الغير[1]، وهي تشتمل على مسائل الاختصاص واجراءات الزواج، كالإعلان والإشهار في الشريعة الإسلامية[2].

في حين يقصد بالشروط الموضوعية الشروط التي يقف وجود الزواج على وجودها وينعدم في حالة انعدامها فهي من الأسس الجوهرية التي يقام عليها الزواج[3]، ومنها ما يتعلق بآثاره وانقضائه، ومنها ما يتعلق بالزوجين كالرضا والأهلية لكلا الطرفين، وأن تكون المرأة غير محرمة على من يريد الزواج منها وفقاً لقانون الأحوال الشخصية العراقي، وبموجب أحكام هذا القانون فإن الرجل العراقي المسلم بالإضافة إلى صحة زواجه من إمرأة مسلمة فإنه أباح له الزواج من إمرأة كتابية، وتستطيع هذه الزوجة الكتابية أن تتقدم بطلب الحصول على الجنسية لأن زواجهم صحيح.

وعلى ذلك لو فرضنا أن الزوج كان عراقياً كتابياً غير مسلم وتزوج من مسلمة غير عراقية فإنه لا يحق لزوجته أن تتقدم بطلب الحصول على الجنسية العراقية لأن الزواج غير صحيح وفقاً لأحكام القانون العراقي، ويفهم مما سبق أنه لا يمكن أن يكون هذا الزواج سببا لاكتساب الجنسية العراقية بيد أن ذلك لا يعني حرمان المرأة الأجنبية من اكتساب الجنسية العراقية وفقاً لطرق اكتساب الجنسية العراقية الآخر التي نص عليها قانون الجنسية النافذ.

واختلف الفقه بشأن تحديد القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية للزواج، وظهر اتجاهان بهذا الصدد يرى الاتجاه الأول أن القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية هو قانون موطن الزوجين، أما الاتجاه الثاني فيخضعها لقانون محل إبرام التصرف القانوني، في حين يذهب الاتجاه الثالث إلى أن قانون جنسية كل من الزوجين هو الذي يحكم الشروط الموضوعية للزواج.

وقد نظم المشرع العراقي ضابط الاسناد الذي يحكم الشروط الموضوعية، إذ ورد في المادة 19 ف1 بأنه "يرجع في الشروط الموضوعية إلى قانون كل من الزوجين"، وهذه القاعدة في حالة اتحاد جنسية أطراف العقد، أما في حالة الاختلاف فإنه يرجع إلى القانون العراقي، حيث نصت ف5 من ذات المادة بأنه إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد العقد يسري القانون العراقي وحده، مما يعني أن المشرع العراقي أخذ بالاتجاه الثالث وأخضع الشروط الموضوعية للزواج المختلط للقانون العراقي.

ونشير بهذا الخصوص أن مساءلة تحديد ما إذا لو كان أحد الشروط من الشروط الشكلية او الموضوعية تخضع للقانون الوطني؛ لأن هذه مسألة تكييف والاختصاص فيها لقانون القاضي[4].

2- مضي مدة 5سنوات على اقامة الزوجة الأجنبية: حيث نصت المادة 11 من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 على ضرورة إقامة المرأة المتزوجة مدة لا تقل عن 5 سنوات سابقة على تقديم الطلب، وترجع علة تقرير هذا الشرط اعطاء الجهة المختصة المدة الكافية للتعرف إلى هوية الأجنبي وكذا الاستدلال على مدى جدية العلاقة الزوجية وقابليتها للدوام، والحيلولة دون أن يكون هذا

---

[1] هشام خالد. القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 48.

[2] وقد اسند المشرع العراقي الشروط الشكلية للزواج الى القاعدة العامة التقليدية التي تحكم شكل التصرفات القانونية حيث أخضع شكل الزواج لقانون البلد الذي تمت فيه، اذ نصت المادة 19 ف 1 على انه حيث نصت هذه المادة على أنه "من حيث الشكل فيعتبر صحيحاً الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وعراقي إذا عقد وفقاً للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه أو إذا روعيت فيه الأشكال التي قررها قانون كل من الزوجين".

[3] ممدوح عبد الكريم. مرجع سابق، ص 89.

[4] بامية حواس. مرجع سابق، ص 96.

الزواج مكنة غير مشروعة لاكتساب الجنسية العراقية، ويمكن الاستدلال على استمرارية الرابطة الزوجية للمدة المطلوبة من خلال الرجوع إلى سجلات الحالة المدنية او بموجب حكم في حالة عدم تسجيله إذا ابرم بالعراق ولم ينته بالطلاق.

وكان المشرع العراقي في ظل قانون الجنسية السابق رقم 43 لسنة 1963 يميز بين العربي وغير العربي حيث استثنى العربية من شرط المدة القانونية والتي كانت ثلاث سنوات مع الإقامة المتصلة بنفس المدة ومنحها إمكانية تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية في أي وقت ترغب فيه في أثناء قيام الرابطة الزوجية، في حين الأمر على خلافه بالنسبة للأجنبية غير العربية التي وضع بها ضوابط قانونية وردت في المادة 12 من قانون الجنسية؛ إذ اشارت إلى أنه إذا كانت المرأة الأجنبية غير عربية فلا يجب لها أن تقدم طلب اكتساب زوجها العراقي إلاّ بعد مرور ثلاث سنوات على الزواج وإقامتها في العراق المدة المذكورة، ويشترط استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تقديم الطلب وتستثنى من ذلك من توفى عنها زوجها وكان لها منه ولد، بيد أنه ذكرنا سلفاً أن المشرع العراقي ألغى التفرقة بين العربي والأجنبي في ظل قانون الجنسية العراقية رقم 25 لسنة 2006.

يتضح مما سبق أن شرط المدة الزمنية والاقامة شرطان لصيقان مع بعض إذ أن مضي مدة خمس سنوات على استمرار الرابطة الزوجية من دون إقامة الزوجة في العراق لا يمكنها من اكتساب الجنسية العراقية، لأن الاقامة هي من تمنح رابطة الجنسية واقعية وفاعلية في مواجهة الدول الأخرى فمن دون هذه الرابطة لا توجد واقعية تسوغ منح الدولة جنسيتها لطالبها، والأصل فيها أن تكون مستمرة ومنتظمة بيد أن الفقه استقر على أن الانقطاع المؤقت لظروف خاصة لا يقطع الاقامة طالما بنية العودة إلى العراق متوفرة، والنية هنا هي مسالة موضوعية يقوم القاضي باستنباطها عن طريق الظروف الملابسة لكل حالة.

ويشترط في الاقامة أن تكون مشروعة وفقاً لأحكام قانون اقامة الاجانب رقم 78 لسنة 2017 أما إذا كان دخولها للعراق غير مشروع ودون علم السلطات العراقية فإن مدة مكوثها قي العراق تكون غير مشروعة[1].

واستثنى المشرع العراقي من شرط الإقامة والمدة الزمنية حالة وفاة الزوج العراقي أو انتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق وكان لها منه ولد ففي هذه الحالة يمكن للمرأة غير العراقية أن تتقدم بطلب لاكتساب الجنسية العراقية دون التقيد بشرط الاقامة والمدة الزمنية ومفهوم المخالفة إذا لم يكن لها منه ولد وانتهت الرابطة الزوجية فلا يمكن ان تتقدم بطلب الحصول على الجنسية العراقية.

3- تقديم طلب تحريري إلى الوزير المختص: إذ يجب على المرأة الأجنبية أن تقدم طلباً تحريرياً إلى الوزير المختص ألا وهو وزير الداخلية حصرا وفقا لنص المادة الاولى تبين فيه رغبتها في الحصول على جنسية زوجها العراقية.

4- أن يوافق الوزير على طلب المرأة الأجنبية: فلا بد من صدور موافقة صريحة من وزير الداخلية المتعلق بمنحها جنسية زوجها وهنا يتمتع الوزير بسلطة تقديرية واسعة في الموافقة على الطلب أو الرفض[2]، وأن هذه السلطة تتأطر في حدود المصلحة العامة لذا فإن حرية وزير الداخلية في اصدار القرارات الادارية بهذا الصدد مقيدة بحدود المصلحة العامة[3].

وفي حالة اساءة وزير الداخلية العراقي استعمال السلطة التقديرية التي يتمتع بها، أو أن القرار الاداري قد صدر مشوباً بعيوب القرار الاداري الأخرى كعيب عدم الاختصاص أو الشكل أو مخالفة القوانين او الخطأ في تأويلها فيمكن عندئذ الطعن في القرار الاداري لدى

---

[1] عبد علي سوادي. الوضع القانوني للأجانب في ضوء قانون إقامة الأجانب العراقي، العدد الثاني، المجلد الخامس، 2007، ص 131.

[2] منع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 413 لسنة 1975 القضاء من النظر في المنازعات الناجمة عن تطبيق قانون الجنسية لاعتباره قرارات الجنسية من اعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها لذا نص بشكل صريح على منع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام الجنسية العراقية ويسري هذا الحكم على الدعاوى التي لم تكتسب قرارات فيها الدرجة القطعية، فالقضاء قبل صدور القرار السابق كان مترددا بين جواز الطعن في قرارات وزير الداخلية تارة والرفض تارة اخرى، واستمر الحال في العراق على هذه الوتيرة لغاية صدور دستور 2005 والذي منع تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن وفقا لنص المادة 100 من الدستور.

[3] راجع بهذا الصدد سليمان محمد الطماوي. نظرية التعسف باستعمال السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، 1950، ص 286- 287.

محكمة القضاء الاداري على وفق ما نصت عليه المادة 19 بأنه "تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون"، وحسناً فعل المشرع العراقي بعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الاداري كون مسائل الجنسية من صميم اختصاصه، بيد أن من المآخذ التي ترد على قانون الجنسية العراقي النافذ عقد الاختصاص في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري فيما يتعلق بمسائل الجنسية لدى المحكمة الاتحادية العليا، وفقاً لما تقرره المادة 20 من القانون التي اشارت إلى أنه "يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية"، وهو ما تعرض إلى نقد لاذع من قبل الفقه والباحثين كونه يثقل كاهل المحكمة الاتحادية العليا في نظر الدعاوى التي لا تدخل في اختصاصها1، وكان نتيجة ذلك النقد قيام المشرع العراقي بإصدار قانون التعديل الخامس رقم 17 لسنة 1989 لقانون مجلس شورى الدولة والذي جعل الطعن تمييزاً امام المحكمة الادارية العليا.

تلك هي اهم الضوابط الواجب توفرها لاكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية العراقية استناداً إلى الزواج المختلط بيد أن المشرع العراقي أدخل أول تعديل على قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 في عام 2017 والذي خفض السقف الزمني لمدة الاقامة والرابطة الزوجية من 5 سنوات إلى 2 سنتين فقط إذ اشارت المادة 6 بأنه يلغى نص المادة 11 القانون ويحل محله ما يأتي:

أولاً: للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية وفقاً للشروط الاتية:

أ. تقديم طلب إلى الوزير.

ب. مضي مدة لا تقل عن سنتين على زواجهما واقامتهما في العراق.

ج. استمرار قيام الرابطة الزوجية من تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك المطلقة أو المتوفى عنها زوجها وكان لها من طليقها أو زوجها المتوفى ولد.

وقد تعرض تعديل المشرع العراقي في اعلاه إلى جملة من الانتقادات اللاذعة بسبب التداعيات التي ستنجم عن التساهل الشديد في منح الجنسية العراقية بما يفرزه من رهانات على مستقبل المجتمع العراقي من منظوري الأمن الديمغرافي والولاء الوطني، اذ نجد أنه كان سخياً في مجال لا يقبل السخاء والكرم بتاتاً وهو نهج ترفضه أغلب دول العالم لاسيما بعد اجتياح موجة الارهاب التي طالت دولاً كثيرة والعراق على رأس تلك الدول، فأضحت الدول تتشدد خلال فرضها العديد من القيود الصارمة بمنح الجنسية العراقية باشتراط الإقامة مدة لا تقل عن خمس سنوات او عشرة سنوات، ومما لا شك فيه أن موقف المشرع العراقي غير مألوف إذا ما قورن بقوانين سائدة، كقانون الجنسية اللبناني النافذ والذي تبذل محاولات منذ عدة عقود لتغييره، وكذا الحال بالنسبة للمشرع الكويتي وموقفه من مشكلة البدون، الذين أمضوا سنوات ولم يحصل أحد منهم على الجنسية الكويتية2، وعلى الرغم من اننا مع ضرورة توجه مشرع كل دول إلى حل المشكلات الخاصة بانعدام الجنسية للاعتبارات الانسانية، بيد أنه في الوقت نفسه لابد من اقتران ذلك بجدية الإقامة في إقليم الدولة، ونعتقد أن مضي مدة سنة واحدة غير كافية لاستنباط ذلك.

وغني عن البيان أن عدد نفوس العراق في زيادة مستمرة ففي آخر إحصائية سكانية معلنة من قبل جهاز الإحصاء المركزي التابع لوزارة التخطيط العراقية فقد بلغ التعداد العام لسكان العراق 38 مليوناً و124 ألفاً مع توقعات للوزارة أن يصل تعداد العراق لـ 50 مليون نسمة خلال عام 2030.

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط خارج ضوابط المادة 11 من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006

وهي من الحالات الجديدة التي جاء بها التعديل الثاني لقانون الجنسية العراقية إذ اعطى لمجلس الوزراء وباقتراح يقدم من وزير الداخلية صلاحية منح الجنسية العراقية بالتجنس خلاف المتعارف عليه للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي بناءً على مقتضيات

1 عبد الرسول كريم أبو صبيع. الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية، مجلة الكوفة، كلية القانون والسياسة العدد 5، 2010، ص 223.

2 طه العاني. قانون الجنسية العراقية. جدل وانتقادات لتعديله مقال منشور على الموقع الاتي:
https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/3/14/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-

المصلحة العامة بالاكتفاء بإقامتها المتصلة مدة سنة واحدة بالعراق مع استمرار الرابطة الزوجية.

في حقيقة الأمر أن هذه الاضافة القانونية ليس لها ما يسوغها ومسلك المشرع العراقي هنا غير مألوفٍ فقد وسع من سلطات مجلس الوزراء وهل تقتضي المصلحة العامة منح هذه السلطة لمجلس الوزراء لاسيما إذا ما علمنا أن المادة 6 قد خولت وزير الداخلية منح الجنسية العرقية إذا قدم خدمة نافعة للبلد في حالة اقامته المتصلة في العراق مدة سنة واحدة، ولاشك أن نهج المشرع العراقي بهذا الصدد منتقد لضرورة اقامة الزوجة في العراق بغض النظر عن جنسيتها لأن الاقامة من الامور المهمة التي تؤكد الرغبة الجادة للمرأة غير العراقية للاندماج في المجتمع العراقي فقد تكون المدة القصيرة حيلة قانونية للانضمام إلى المجتمع، لذا نرى أن هذا التعديل اتجاه غير محمود كونه يفتح الباب لدخول اشخاص غير مرغوب فيهم على النحو الذي يمنح الجنسية العراقية لكل من هب ودب، كما أنه ذات خطورة من الناحية الاجتماعية والسياسية للمجتمع العراقي، وأيّاً كان ما تقدم فإنه بالرجوع للبند ثانياً من التعديل الاول نجد أن ضوابط منح الجنسية العراقية على وفق هذه هذا التعديل هي:

1. أن تكون المرأة أجنبية سواء كانت تحمل جنسية دولة اخرى ام من عديمي الجنسية وأن تكون متزوجة من عراقي الجنسية أن جنسيته اصلية ام مكتسبة.
2. تقديم طلب تحريري من قبل المرأة غير العراقية إلى وزير الداخلية.
3. تقديم اقتراح من قبل وزير الداخلية يتضمن الرغبة في منح الجنسية العراقية إلى مجلس الوزراء.
4. أن يكون الزواج صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية.
5. أن تقيم في العراق مدة لا تقل عن سنة واحدة متصلة.
6. موافقة مجلس الوزراء على ذلك الطلب والذي يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المطلب الثاني: ركائز تجنس غير العراقي لجنسية زوجته العراقية

يختلف أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج عن أثره على الزوجة، اذ يكون الأثر هنا أخف وطأة، فلا يتبعه اكتساب الزوج لجنسية زوجته بقوة القانون وإنما عليه اللجوء إلى طرق التجنس الاعتيادية المفتوحة لجميع الأجانب، بل بعض التشريعات تضعه في مركز أفضل من خلال التخفيف من حدة شروط التجنس كتخفيض السقف الزمني للإقامة من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات أو سنتين وهو ما ينتهجه قانون الجنسية اللبناني[1].

بيد أنه من الخطى الحميدة التي انتهجها المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 التنصيص على حق الزوج غير عراقي المتزوجة من امرأة عراقية إمكانية اكتساب الجنسية العراقية، وهي من المستجدات الجديدة التي تحتسب للمشرع العراقي بغية مواكبة التوجهات الدولية العالمية في مسائل الجنسية وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ويمكن مطالعة هذا الفرض جلياً في المادة السابعة من قانون الجنسية النافذ والتي نصت على أنه: "للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون، على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة ٦ من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية".

وباستقراء النص السابق نجد أن ضوابط اكتساب الجنسية العراقية بالنسبة للزوج غير العراقي المتزوج من إمرأة عراقية هي:

1. أن تتوفر في الزوج الشروط القانونية الواردة في المادة 6 من قانون الجنسية العراقية والخاصة باكتساب الجنسية العراقية على أساس الإقامة الطويلة[2]، ومن المفارقات التي يمكن الاشارة بهذا الصدد أن المشرع العراقي قد قيد طلب تجنس غير العراقي بضوابط المادة 7 بالإضافة إلى ضوابط المادة 6 وهو فرض لم يشترطه بالنسبة لتجنس غير العراقية لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي أن يراعي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بهذا السياق.

---

[1] هشام علي صادق. الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 133.

[2] وتنصّ المادة السادسة على أنه: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية: 1- أن يكون بالغاً سن الرشد. 2- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس. 3- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب. 4- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف. 5- أن تكون له وسيلة جلية للعيش. 6- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية والمعدية والعاهات العقلية.

2. أن يكون الزواج صحيحاً طبقا للقانون العراقي من ناحيته الشكلية والموضوعية فالوعد بالزواج والخطبة والزواج الباطل لا يصلح أن يكون سببا لاكتساب الزوج الجنسية العراقية.
3. أن يكون الزوج أجنبياً وقت تقديم الطلب وسواء كان يحمل جنسية دولة أخرى ام عديم الجنسية، وفي المقابل يجب أن تكون الزوجة عراقية الجنسية وبصرف النظر عن طبيعة جنسيتها مكتسبة كانت ام اصلية.
4. اقامة غير العراقي مدة لا تقل عن خمس سنوات ويجب أن تكون اقامته فعلية وسابقة على تقديم طلب التجنس، ومدة الاقامة هنا تشكل خروجا على ما تنص عليه المادة 6 من قانون الجنسية العراقية ألا وهي مدة 10 سنوات متتالية، وعلة تخفيض السقف الزمني لمدة الاقامة هي الرغبة في تعزيز استقرار العائلة وتوحيدها بأقصر مدة ممكنة.
5. أن يقدم طلباً تحريراً إلى وزير الداخلية يبدي فيه رغبته في اكتساب الجنسية العراقية وأن يوافق وزير الداخلية على منحه الجنسية؛ لأن الجنسية هنا لا تمنح بمجرد تحقق الزواج المختلط وإنما لابد من تقديم طلب بذلك، ويتمتع الوزير بسلطة تقديرية في الموافقة على ذلك أم لا وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ويخضع قراره بهذا الصدد إلى رقابة القضاء المختص.

ومن المآخذ التي لاحظنها من خلال استقراء نصوص قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 أنه وعلى الرغم من تعزيزه مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وفقا لما سطره دستور 2005 ألا أن المشرع العراقي لم يشمل غير العراقي المتزوج من إمرأة عراقية بالاستثناء الذي منح للمرأة غير العراقية المتزوجة من العراقي الجنسية، والتي تستطيع أن تقدم طلب الحصول على الجنسية العراقية في حالة وفاة زوجها او طلاقها دون انتظار مضي مدة خمس سنوات على الزواج والإقامة بالعراق واستمرار الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب أن كان لها من الزوج العراقي ولد، وهنا تتضح حقيقة الانحياز في تحقق العلة الا وهي رعاية مصالح الطفل، الأمر الذي يتبعه احتمالية مغادرة الوالد للأراضي العراقية مع طفله[1].

الخاتمة:

يعدّ الزواج المختلط الطريق الثالث من طرق اكتساب الجنسية العراقية بعد عن بالتجنس والولادة المضاعفة وفقا للتسلسل التشريعي الوارد في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 وقد خضع هذا الطريق إلى نقاش محتدم بين الفقهاء على النحو الذي ترك بصماته على المسلك التشريعي لكثير من دول العالم فانشطرت الآراء إلى نظريتين، الأولى وحدة الجنسية ووحدة العائلة، والثانية حرية الشخص في تغيير جنسيته، وقد تبين لنا من خلال مسيرة البحث أن هنالك جملة من النتائج والتوصيات التي سنذكر أهمها:

النتائج:

1. أن موقف المشرع العراقي فيما يتعلق بمفهوم الزواج المختلط في اطار التشريعات القانونية العراقية مر بمرحلتين تبدأ الاولى بإصدار قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 وفيها الزواج لا يعد مختلطا في حال الاقتران تم بين العراقي او العراقية ومن تحمل او يحمل جنسية احدى البلدان العربية، لأن المشرع العراقي ميز بين العربي والأجنبي، ومنح العربي امتيازاً قانونيا والمرحلة الثانية تبدأ بإصدار قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 الذي واكب المستجدات السارية بمختلف الدول المجاورة بإلغاء التفرقة بين العربي والأجنبي وجعل الكل سواسية إذ يخضع كل من العربي والأجنبي إلى ضوابط المادة 11 والمادة 6 من أجل اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط.
2. أن المشرع العراقي لم يشمل غير العراقي المتزوج من إمرأة عراقية بالاستثناء الذي منح للمرأة غير العراقية المتزوجة من العراقي الجنسية، والتي تستطيع أن تقدم طلب الحصول على الجنسية العراقية في حالة وفاة زوجها أو طلاقها دون انتظار مضي مدة خمس سنوات على الزواج والاقامة بالعراق واستمرار الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب.
3. انحرف المشرع العراقي عن المنحى المتعارف عليه، والذي اعتادته التشريعات القانونية السابقة إذ تساهل كثيراً في منح الجنسية العراقية من خلال تخفيض السقف الزمني للإقامة بالعراق وجعلها مدة سنتين فقط، وهو أمر شاذ وغير مألوف بتاتاً.

1 جوتيار محمد رشيد. إشكاليات قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 في مجال منح الجنسية وسحبها، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 7، 2013، ص 25.

التوصيات:

1. ندعو المشرع العراقي إلى اعادة النظر في التعديلات التي ادخلها على قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 ورفع السقف الزمني لإقامة الزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية في العراق بمدة لا تقل عن أربع سنوات او خمس سنوات للتأكّد من جدية رابطة الزواج.
2. نقترح على المشرع العراقي دمج المادة 7 والمادة 11 بمادة قانونية واحدة فليس هنالك ما يدعو إلى هذا الازواج بحيث تصبح للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من إمرأة عراقية الجنسية كما له أن يقبل تجنس غير العراقية المتزوجة من رجل عراقي الجنسية إذا توافرت الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون، على أن لا تقل مدة الإقامة عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية.

قائمة المراجع:

أ. الكتب العربية:

1. إعراب بلقاسم. القانون الدولي الخاص، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
2. ممدوح عبد الكريم. القانون الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
3. سليمان محمد الطماوي. نظرية التعسّف باستعمال السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1950.
4. صالح عبد الزهرة. حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط1، دار الآفاق الجديدة، 1981.
5. عباس زبون العبودي. شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، دار السنهوري، بيروت، 2015.
6. عكاشة عبد العال. أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، ج1، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
7. غالب علي الداوودي. حسين محمد الهداوي. القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
8. هشام علي صادق. الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

ب. الرسائل والأطاريح:

1. أسماء بن قسمية. آثار الزواج المختلط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018.
2. جبار صلاح. اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون العراقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، العدد 16.
3. مثنى محمد القيسي. أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2002.

ج. البحوث والدراسات:

1. جوتيار محمد رشيد. إشكاليات قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 في مجال منح الجنسية وسحبها، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 7، 2013.
2. لطيفة شايل. ظاهرة الزواج المختلط في المغرب. مجلة الباحث، المغرب، العدد 1، 2002.
3. هناء العكيلي. الزواج عبر الحدود "دراسة لحالات في العراق"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الآداب، جامعة القادسية، المجلد الثالث عشرة، العدد الرابع، 2001.
4. هواري محمد. الزواج المختلط في المملكة العربية السعودية وإشكالاته، مجلة جامعة الملك سعود، السعودية، العدد 2، المجلد 29، 2014.

د. الإنترنت:

1. طه العاني. قانون الجنسية العراقية. جدل وانتقادات لتعديله، مقال منشور على الموقع الآتي:
https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/3/14/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-
2. موزة العباد. الزواج المختلط إتلاف أم اختلاف، مقال منشور بتاريخ 2 يوليو، 2011، على الموقع الاتي:
https://www.albayan.ae/opinions/articles/2011-07-25-1.1476971